محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٩٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، جواد الشوا ، ياسر الشبلي .

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي

الممـــيز ضـــده :
الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٥/١٢ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز للطعن فـي القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى بالـدعوى رقـــــــم (٢٠١٣/٢٠٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ المتضمن تجريم المميـز والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف .

طالباً قبـــول التمـــييز شكـــلاً وفـــي الموضـــوع نقـض القرار المميز للأسباب التالية :

==========

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المميز اعتماداً على بينات غير جازمة ومتناقضة ويعتريها الشك وبعيدة عن المنطق والواقع والحقيقة ، ذلك أن

البينة الوحيدة التي استندت عليها المحكمة في قرارها وإدانتها هي أقوال المتهم ( ) والتي جاءت متناقضة فيما أدلى به أمام الشرطة والمدعي العام وأمام المحكمة ومتناقضة أيضاً مع شهادة شاهد النيابة من حيث الإصابات التي في وجهه وبطنه مما يجعل هذه الشهادة غير أصولية ولا يعول عليها وأن هذه الإصابات مفتعلة من قبله لغاية في نفسه سيما وأنه من أرباب السوابق في مثل هكذا قضايا ورفضه دخول مستشفى الأمير حمزة وهذا ثابت من خلال كتاب الشرطة المحفوظ في ملف القضية .

ثانيـــاً : إن تجريم المميز بجناية الإيذاء مكرر من قانون العقوبات مخالف للقانون ولمدلول البينة ويتنافى مع ما هو ثابت في أقوال شاهد النيابة الرئيس في هذه القضية ( ) الذي حضر المشاجرة منذ بدايتها وحتى النهاية حيث أكد هذا الشاهد بانه شاهد المميز يضرب المتهم ( ) على رأسه بوساطة مفك وأنه ضربه ضربة واحدة فقط وأكد بأنه لم يشاهد المميز يضرب ( ) على وجهه أو بطنه وهذا ما يؤكد صحة ما ورد في البند الأول أعلاه .

ثالثـــاً : لم تناقش محكمة الجنايات الكبرى شاهد النيابة الطبيب الشرعي ( ) عن طبيعة الإصابات في وجه وبطن المتهم ( ) فيما إذا كانت مفتعلة أم من قبل شخص آخر ولم تستوضح منه عن هذه الإصابات والأداة المستخدمة بإحداثها لما لها من أهمية بالتجريم .

lawpedia.jo

رابعـــاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وبنت حكمها على أساس الانتقائية بالبينات مرجحة بينات التجريم على بينات البراءة أو حتى من حيث التكييف القانوني ولم تفسر الشك لمصلحة المتهم وجاءت مناقشة المحكمة لهذه البينات مقتضبة وسريعة وبالتالي فإنها خالفت الإجراءات التي أوجبها القانون لمناقشة محكمة الموضوع لهذه البينات .

خامســاً : إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى مبهمة وغامضة في جزئية جوهرية تتعلق ببداية الحدث وبمن بدأ بالعدوان ، حيث إن بداية الاعتداء كان من قبل المتهم ( ) وهو من بدأ بشتم وضرب المميز والتلويح

بوجهه بواسطة موس بحوزته وضربه على إذنه ورأسه بواسطة الموس ومن ثم طعنه في بطنه علماً بأن التقرير الأولي الحاصل عليه المميز لم يبرز في هذه القضية ولم يتم إحضاره من قبل النيابة العامة لما له من أهمية في وزن البينة .

سادســاً : إن القرار المميز جاء مجحفاً وغير معلل ومخالف للواقع ومشوب بالقصور وعدم التسبيب ومخالف للقانون ذلك أن الحكم يجب أن يكون واضح الدلالة كاملاً في منطوقه مبنياً على وقائع ثابتة بصورة جازمة حيث لا يجوز التوسع في المسائل الجزائية وخصوصاً فيما يضر بالمتهم .

سابعــاً : أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية الإيذاء رغم أن ما قام به المميز لا يعدو أن يكون فعلاً في مجال الدفاع المشروع عن النفس .

ثامنــاً : وبالتناوب ، فقد أخطأت المحكمة بتجريم المميز بجناية الإيذاء رغم أن ما قام به المميز من فعل كان في سورة الغضب التي انتابته وما دعاه لذلك هو حالة الضرورة التي ألجأته إلى ما قام به لدفع خطر جسيم محدق قد ألم به .

تاسعــاً: لدى المميز بينات دفاعية ذات أهمية لم يقدمها في الدعوى لجهله بأهميتها والتي من شأنها إعلان براءته من التهمة التي جرم بها .

lawpedia.jo

عاشــراً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون والأصول الجزائيـــــــة بمخالفتها لقواعد الاختصاص الوظيفي حيث إن التهمة التي جرم بها المميز تخـــــرج عن اختصاص المحكمة لعدم وجود التلازم بينها وبين التهم الأخرى موضـــــــوع القضية.

- ***وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٥/٦ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية ذاتها حول القرار المتعلق بالمتهم والمتضمن وضع المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها ، وذلك كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .***

- *وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٣/٥/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية حول التمييز المقدم من المميز*

طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١-

٢-

تهمـــــــــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات للمتهم

٢- جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكرر عقوبات للمتهم

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (١٥٥) من القانون ذاته للمتهمين .

٤- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات للمتهم

٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمـــادة (٤٤٥) عقوبـــات للمـــتهم

٦- جنحة التحقير وفقاً للمادة (١٩٠) عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

وأحالتهما إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن الجرائم المنسوبة إليهما بعد أن كان مدعي عام عمان أحال الملف التحقيقي بكامل محتوياته إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى حسب الاختصاص كون الجرائم المسندة للمشتكى عليهما جاءت متلازمـــــة (وذلك كما ورد في قرار الإحالة) .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى أن الوقائع الثابتة في الدعوى وكما حصلتها وقنعت بها هي :

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ وفي شارع مادبا في منطقة الوحدات بعمان وأثناء أن كان المتهم الأول يعمل على عربة بيع خضار مر المتهم الثاني بسيارة التكسي التي يعمل عليها اصطدمت العربة بالسيارة وألحقت ضرراً بها وقام المتهم الأول بشتم المتهم الثاني بعبارات بذيئة بقوله له " مالك بتزعق يا ابن الشرموطة "، فقام المتهم الثاني بضرب المتهم بواسطة أداة حادة مفك كان يحمله في رأسه وخده الأيمن وبطنه وأصابه بجروح قطعية سطحية جرح بمقدم المنطقة الجدارية اليمنى لفروة الرأس ٤ سم وندبة ٣ سم مستعرضة أسفل زاوية الفم اليمنى وندبة ٣ سم بمتوسط يمين وأسفل البطن ، وقام المتهم الثاني بطعن المتهم بأداة حادة عبارة عن موس كان يحمله في بطنه قاصداً قتله وإزهاق روحه وأصابه في بطنه بجرح نافذ داخل البطن أحدث ثقباً في الأمعاء الدقيقة ، إلا أن النتيجة التي توخاها المتهم الأول قد خابت لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي إسعاف المتهم إلى المستشفى من قبل الشاهد والتداخل الجراحي الذي أجري له في المستشفى ، وقد احتصل المتهم الثاني على تقرير طبي قطعي بأن تلك الإصابة شكلت خطورة على حياته ، واحتصل المتهم الأول على تقرير طبي قطعي بإصابته وخلاصته التعطيل مدة أسبوع من تاريخ الإصابة وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك قضت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بما يلي :

أولاً: عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠ /٢) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة، وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (الموس) حال ضبطه .

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط الحق الشخصي ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة ، وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم ، محسوبة له مدة التوقيف.

وعملا بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة (المفك) حال ضبطه ولكونه مكفولاً تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز ، ورفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون القرار مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمحكوم عليه

وبالرد على أسباب التمييز المقدم من المميز

وعن السبب السابع فإننا نجد من واقع بينات الدعوى أن شروط الدفاع المشروع الواردة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات غير متوافرة في حالة المميز كونه هو من بادر أصلاً بالاعتداء وهذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثامن فإن شروط سورة الغضب الواردة في المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متوفرة فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع فإننا نجد إن المحكمة أتاحت للمميز تقديم ما يشاء من البينات والدفوع ولم يحرم من ذلك وهذا السبب مخالف للواقع ويتعين رده .

وعن السبب العاشر فإن المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطت للنائب العام الحق في إصدار قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة إلى المحكمة المختصة في الجرم الأشد ، ونجد إن الجرائم التي تم إحالة المتهمين فيها إلى محكمة الجنايات الكبرى ناشئة عن مشاجرة وبأفعال جرمية متلازمة وهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي الأسباب والتي تدور بمجملها حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها فإننا نجد إن المشرع وبالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدّ محكمة الموضوع بسلطة واسعة في تكوين قناعتها من خلال البينات المطروحة أمامها ولها الأخذ بما تقنع به منها وطرح ما عداه دون معقب عليها في ذلك طالما أن قناعتها تستند إلى بينات لها أصلها في الدعوى .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت بينات الدعوى وأدلتها وتوصلت إلى أن المتهم أسامة قام بضرب المتهم الأول بأداة حادة (عبارة عن مفك) وأصابه بجرح قطعي سطحي بطول ٣ سم مستعرضة أسفل زاوية الفم اليمنى (أي في الوجه) وإن فعله هذا يشكل جناية الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات ونجد إن قرارها المميز هذا يتفق وأحكام القانون من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وفيما يتعلق بالحكم الصادر بحق المتهم كونه مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة **موضوع نجد** :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى قد استندت فيها إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد استعرضت تلك البينات وناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وقد جاء استخلاصها للواقعة الجرمية وفقاً للبينات استخلاصاً سائغاً

lawpedia.jo

ومقبولاً وتوصلت لقناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال تلك البينات وخاصة شهادة شاهد النيابة العامة والدكتور وأقوال المتهم (كشاهد للحق العام) والتقرير الطبي القضائي الأولي الصادر بحق المجني عليه والتقرير الطبي القضائي القطعي (مبرز ن / ٢) لـدى المدعـي العـام وتقريـر الخبـرة مبـرز (ن /٥) وجميعهـا تبين أن الطعنة التي أصـيب بهـا المتهـم (المجني عليه) في بطنه من قبل المتهم هي إصابة خطيرة وشكلت خطورة على حياته .

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تُقرُ محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

ب- من حيث التطبيق القانوني :

فإن قيام المتهم بطعن المجني عليه بأداة حادة (موس) وهو أداة قاتلة بطبيعتها في بطنه وإصابته بجرح نافذ داخل البطن أحدث ثقباً في الأمعاء الدقيقة ، فـإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جنايـة الشـروع بالقتـل وفقـاً للمادتيـن (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات كون الأداة قاتلة بطبيعتها ومكان الإصابة في البطن مكان مقتل وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب ويستدل من ذلك أن نية القتل كانت متوفرة لدى المتهم وحيث إن القرار المميز انتهى لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن حدها القانوني ، وبذلك يكون القرار المميز بالنسبة للمحكوم عليه موافقاً للقانون .

وحيث إن الحكم في شقه المتعلق بالمحكوم عليه جاء موافقاً للقانون ومستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز في شقيه المتعلق بالمميز والمحكوم عليه وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣١م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo